

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين.

الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد - في الاصطلاح - هو عملية الاستنباط للأحكام الشرعية الفرعية العملية ، من مصادرها المقررة.

و التقليد هو الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط و العزم على متابعته في خصوص الأحكام الشرعية الفرعية.

(مسألة 1) : لايجوز لأىّ مسلم أن يقلّد الآخرين في اصول الدين و مبادئ العقيدة الدينية؛ بل يجب عليه أن يتعرّف عليها بالدليل ؛ بقدر استطاعته العلمية.

(مسألة 2) : يجب على كلّ مكلف لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، أن يكون في الأحكام الشرعية الفرعية العملية كعباداته ومعاملاته، مقلداً، أو محتاطاً ؛ و إلا ، يكون عمله باطلا ؛ إلا إذا علم - ولو بعد العمل - بمطابقة عمله لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

(مسألة 3) : يجوز العمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام، أو لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة. والاحتياط هو بمعنى أنّ المكلف ينظر إلى آراء المجتهدين ، فإذا يقول البعض بوجوب شئ و الآخرون بعدم وجوبه، فيجب عليه أن يفعله ؛ و إذا يقول البعض بحرمة شئ و الآخرون لا يحرّمونه، فيجب عليه أن يتركه .

(مسألة 4) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان، والاجتهاد، والعدالة وطهارة المولد والحياة ؛ فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

(مسألة 5) : إذا قلّد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي فيجب البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها أو التزم بالعمل بها حال حياته؛ وإن كان الحي أعلم فيجب العدول إليه؛ وإن تساوى في العلم، فيجوز البقاء في خصوص المسائل التي عمل بها أو التزم بالعمل بها حال حياته؛ وأمّا في غيرها فيجب أن يرجع فيه إلى الحي.

(مسألة 6) : إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع إلى الأعم بخصومه، ومع التساوي أو مجرد احتمال الألفية في كل منهم ، يجوز الأخذ بفتوى أيّ منهم؛ ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

(مسألة 7) : إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعم من الأحياء.

(مسألة 8) : يثبت الاجتهاد والألفية بالعلم، وبالشياح المفيد للاطمئنان وبشهادة عدلين خبيرين، إذا لم يكن لهما معارض، و في فرض التعارض يعتبر قول من هو أقوى خبرةً.

(مسألة 9) : الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة ، إن كان مسبقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها ، فهو استحابي يجوز تركه؛ وإلا فهو وجوبيّ و يتخير المقلد بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر -الأعم فالأعم- .

(مسألة 10) : يجب على كلّ مسلم مكلف أن يتعلم الأحكام الشرعية العملية التي يحتاج إليها في عباداته و معاملاته؛ أو أن يعرف طريق الاحتياط فيها.

(مسألة 11) : لو غير المجتهد فتواه ، فيجب على مقلده أن يعمل بفتواه الجديد؛ و يصح عمله السابق الذي كان مطابقاً لفتوى مرجعه آنذاك.